رابط المادة على منصة باحث

شرح بلوغ المرام - 7 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

درجة الحديث ذكر هنا ان ابا داوود اخرجه باسناد ضعيف. وقد اخرجه غير ابي داوود. اخرجه جمع من اهل العلم واسناده كما ذكر الحاضر ابن حجر ضعيف. ووجه ضعفه اولا ان في اسناده - 00:00:00

ليث ابن ابي سليم وهو معروف بالضعف عند اهل الحديث والوجه الثاني لضعفه ان مصرف وال الطلحة هذا لا يعرف فيه جهالة والوجه الثالث ان جده اختلف في سماعه عن النبي عليه الصلاة والسلام. في سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام. لذلك يتردد ذلك هل يكون الحديث - 00:00:22

مرسلا اذا كان الجد صحابيا او اذا كان غير صحابي او يكون موصولا اذا كان الجد صحابي. اهل الحديث يضعفون هذا الحديث ولم ارى من صححه من المحققين من اهل العلم. لهذا نقول الحديث ضعيف ولا - 00:00:58

الاحتجاج به من من احكام الحديث لا يصح الاحتجاج به لمخالفته ايضا السنة في صفة المضمضة والاستنشاق. من احكام الحديث حديث دل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق فيتمضمض ثم ينتهي ثم يبدأ بالاستنشاق آآ - 00:01:23

وينتهي منه وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل. لكن الذي ثبت في السنة هو ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. والمرء لو تمضمض واستنشق من غرفتين ليكون ابلغ - 00:01:49

له او لانه لا يحسن ان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة فلا بأس به لكنه ليس من السنة فالسنة ان مع بعض ويستنشق من غرفة واحدة. ووجه ذلك ان الفصل يحتاج ايضا الى ماء كثيف. و - 00:02:13

الاستنشاق المقصود منه ادخال الماء الى طرف الانف وهو بوابة الانف وهذا هو القدر الواجب كما ذكرنا وهذا يحصل بادنى فصال بالماء نعم المبالغة في الاستنشاق تحتاج الى اه مزيد مال فداء. المقصود من ذلك ان السنة ان - 00:02:33

النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فيتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث فاذا يكون هذا الحديث ليس بمتفق مع السنة وهذا يعني السنة الثابتة وهذا وجه اخر ايضا لعدم الاخذ به. نعم - 00:03:02

وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض ويستنثر ومن الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داوود والنسائي. قال وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنثر - 00:03:29

وثلاثة يمضمضوا وينثروا من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داوود والنسائي وبعد قال وعن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده تمضمض - 00:03:49

واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث. متفق عليه. هذان الحديث ان معناهما ظاهر كما ذكرت لك من ان النبي عليه الصلاة والسلام يمضمض ويستنفر من كف واحد. ويجعل ذلك مرة. يعني من كف واحدة مرة فيستعمل ثلاث - 00:04:09

مرات لمظمظة واستنشاق وتكون كل واحدة كف يكون لكل واحدة واحدة. هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان لغة الحديث ليس في الحديث جديد فيما يظهر. اه درجة الحديث الحديث الثاني حديث عبد الله بن زيد متفق عليه. وحديث علي - 00:04:29

قال اخرجه ابو داوود والنسائي واسناده صحيح من احكام الحديث الحديث قال على ما سبق ان قررته لك في الحديث الذي قبله من ان السنة ان يمضمض ويستنثر من ويستنشق من كف واحد والاستنشاق ان يجلب الماء والاستنثار ان يخرج الماء. والمرة الواحدة - 00:05:01

تعتبر مرة في العدد يعني كف الواحدة مرة في العدد. فاذا اراد ان يبلغ الكمال بثلاث استعمل ثلاثة اه مرات يعني الكف الاولى ثم الثانية ثم الثالث. وهذا جزء كما ذكرت لك من غسل الوجه فاذا فعل ذلك - 00:05:30
عسل وجهه ثلاثا ليوافقوا الكمال في الصفتين ثانيا هذا الحكم للاستحباب. لكنه لو لم يفعل ذلك بان مضمضة فقط ثم ثم ادخل الماء الى انفه بدون استنشاق فان هذا مزرع. يعني مثلا يبلل اصابعه بالماء ويجعلها في طرف - 00:05:50
لان القدر الواجب هو ان يغسل الوجه. والوجه كما ذكرنا لك يدخل في فتحة الفم لانه يحصل بها مواجهة لان المرء كثيرا ما يتكلم والانسان ناطق فيحصل المواجهة بجزء من هذا ولا يمكن غسل هذا الا بمضمضة وكذلك اللسان - 00:06:21
واما بوابة الانف التي يحصل بها المواجهة فلو اخذ قليلا من الماء اه ادخلها في طرف الانف لاجداد. فالحديث دل على السنة في ذلك وانه يتمضمض ويستنشق ثم كما سيأتي. ثالثا قوله في الحديث وينثر - 00:06:41
هذا غير ما جاء في حديث عبدالله بن زيد واستنشق. فالاستنشاق جذب الماء الى الانف والنثر اخراج اخراج المال ورواية استنثر فيها المبالغة في النثر. يعني يخرج بقوة وهذا له مأخذ ايضا من جهة تطييب الانف - 00:07:11
من ما يعلق به من الكذب نعم. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داوود والنسائي - 00:07:37
قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظهر رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظهر لم يصبه الماء فقال رجعت فاحسن وضوءك - 00:08:00
اخرجه ابو داوود والنسائي. معنى الحديث ان رجلا فرغ من وضوءه فرأى النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. يعني مثل قدر الظهر بقعة صغيرة ما اصابها ماء الوضوء - 00:08:24
فامره بان يرجع فيحسن وضوءه بان يبتدأ الوضوء من جديد حتى يحسن وضوءه الى ان يغسل قدميه على الوجه الذي امر به لغة الحديث قوله وفي قدمه القدم اسم - 00:08:44
للجزء من الرجل من بين اصابع الرجل الى الكعب الى الكعبين فيحتمل ان يكون المراد هنا بانه في قدمه انه في اعلى القدم او انه في باطن القدم او انه - 00:09:08
على العرقوق لان قوله وفي قدمه يشمل كل اجزاء القدم وسميت القدم قدما لانها تتقدم الانسان اذا مشى ففي اللغة القدم هو المتقدم وليست القدم خاصة بالرجل. يعني بالجزء من الرجل - 00:09:30
ليس اسم القدم في اللغة في الوضع الاول او بوضع اللغة انها على هذا الجزء من الرجل. وانما القدم في لغة للمتقدم فسميت القدم قدما لتقدمها في المشي. وهذا التقرير لاصل اللغة ينفعك في مباحث العقيدة - 00:10:03
من من ذلك قوله جل وعلا وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم. فلاجل التقدم فلاجل معنى التقدم قال قدم صدق. فقدم هنا بمعنى تقدم صدق عند ربهم. يعني ان صدقهم وايمانهم - 00:10:26
تقدمهم عند ربهم جل وعلا. فاذا اضيفت القدم او عبر عنها بالرجل فانه يكون هنا المراد القدم التي هي القدم المعروفة في الرجل لهذا جاء في صفة الرب جل وعلا ان النار تشتكي يوم القيامة - 00:10:53
حتى يضع فيها الجبار رجله. وفي رواية قدمه. وهذا فيه يعني في بحث في العقيدة يمكن ان تستفصلوا فيه لكن المقصود من هذا بالمناسبة ان تنتبه الى هذه الوجهة اللغوية ان كلمة قدم - 00:11:23
لا يحتج بها في مثل هالايات على انها ست اول في حتى يضع الجبار فيها قدمه ان المراد هنا ما يتقدم الرب جل وعلا من عذابه من ملح النار بامره ونحو ذلك. لان القدم صحيح انها في اللغة ما يتقدم - 00:11:43
كما قال قدم صدق. لكن ان كان السياق يقتضي ظهور التقدم في اظافة القدم الى المعاني فهذا واقع لهذا اضاف القدم الى الصدق. فهنا معلوم ان الصدق قدم الصدق هو تقدم الصدق. اما لما جاء - 00:12:03
قدم الرب جل وعلا ورجل الرب جل وعلا علمنا ان المراد بالقدم صفة. صفة الرب جل جلاله وتقدست اسمه المسألة هذه مزيد بحث

معروف في شرح كتب العقيدة مثل الظهر الظهر هو معروف وما يلبس ظاهر الاصابع من - 00:12:23
العظم الخفيف او الغضاريف الخفيفة. قوله ارجع فاحسن وضوءك. احسان الشيء ان به على الوجه الذي امر به احسان العمل ان تأتي به على الوجه الذي امرت به فاذا قالت العرب احسن عملك في كذا يعني اعمله على الوجه الذي يرضي او على الوجه الذي - 00:12:52
امرت به فلان حسن العمل حسن الوجه حسن الصفات اذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضي اذا قوله ارجع ارجع فاحسن وضوءك يعني فتوضأ على الوجه الذي يرضيه على الوجه الذي امرت به. هذا من جهة دلالة اللغة - 00:13:22
تخريج الحديث الحديث صحيح وله شاهد بمثله في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام مع رجلا وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الوضوء فامره باعادة الوضوء. من احكام الحديث - 00:13:48
الحديث دل على بحكم جديد لم يتقدمن وهو وجوب الموالاة في بطهارة اعضاء الوضوء ومعنى الموالاة ان ليغسل اعضاء الوضوء البعض يلي البعض بان لا يفصل بينها بزمن طويل عرفا او عادة - 00:14:08
لما وجه الاستدلال ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الذي في قدمه مثل الظهر ان يرجع فيعيد الوضوء قال احسن وضوءك ولو كانت الموالاة غير واجبة وغير فرض فقال ارجع فاغسل قدميك لان غسل - 00:14:49
القدمين هو المتأخر وليس بعده شيء. يكتفى به. فدل امر النبي عليه الصلاة والسلام هذا رجل على ان يغسل على ان يعيد الوضوء وان يحسن وضوءه على وجوب الموالاة. تفسير الموالاة شرعا ان يغسل - 00:15:09
قبل ان ينشف العضو الذي قبله. يعني يغسل اليدين قبل ان ينشف الوجه فيما هو معتاد من حالة الناس. يمسح الرأس قبل ان قبل ان ينشف الماء الذي على اليدين. يغسل الرجلين قبل ان - 00:15:33
ينشف ماء الرأس يعني ان يتوالى هذا واحدة تلو الاخرى المرء قد يحتاج احيانا يفصل يعني يغسل يديه يجي واحد يكلمه يغسل وجهه يكلم بالتليفون او يكلم احد او يعالج شيء ثم يريد ان يكمل. فالموالاة تنقطع بانه اذا فصل بينها - 00:15:54
ما جاء في الشرع ضابط لكن يعني منصوص عليه لكن ضبطه العلماء في هذا لاجل انه اذا لم ينسف العضو فان اسم الغسل فان اسم الغسل باق عليه لانه لم يزل فيه اثر الماء. فاذا ذهب عنه اثر الماء ونشف فيكون هنا قد مضى - 00:16:26
وغسله وليس الان بباق اثر الغسل فيه. لاجل هذا المعنى ضبطوا الموالاة في هذا الضابط وهو قول العلماء في اشتراط الموالاة ثانيا اختلف العلماء في الموالاة هل هي من فرائض الوضوء ام لا - 00:16:55
على قولين القول الاول انها من الفرائض استدلالا بهذا الدليل. والقول الثاني انها مستحبة وهو قول الحنفية لانه اذا لم يوالي ولم يرتب قول الحنفية وغيرهم اذا لم يروى لي ولم يرتب فانه لا حرج عليه في ذلك - 00:17:21
ثالثا هذا الحكم وهو اشتراط الموالاة او فرضية الموالاة وما سبق من فرضية هذا خاص بالوضوء. اما الطهارة الكبرى وهي الغسل. فلا يشترط لها لا الموالاة ولا فله ان يفصل بين اجزاء بدنه في الغسل. يعني مثلا - 00:17:51
تيجي في ايام الشتاء وعليه غسل واجب وهو سيخرج الفجر مثلا في وقت برد مثلا يخشى ان يلفحه الهواء ونحو ذلك فان له ان يغسل رأسه ويبقي غسل بدنه الى - 00:18:21
وقت ادائه للصلاة يعني الى ما بعد قيامه من النوم. فلو فصل بين هذا وهذا ليس ثم حرج فيغسل شعر رأسه اه ثم ينام اذا نام سينشف هذا فلا اثر لي من شوفته لان الموالاة - 00:18:46
لم يأتي الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها. لان الموالاة لم يأتي الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها الا في الوضوء واما الغسل فلا فليست بفرض فيه نعم وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة - 00:19:06
في امداد متفق عليه قال وعنه يعني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالموت ويغتسل الى خمسة امداد متفق عليه. معنى حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في وضوئهن يتوضأ بالموت وهو ربع الصاع وفي غسله - 00:19:32
بالصاع فهو اربعة امداد الى خمسة امداد يعني ان زاد صاع ومد يعني خمسة امداد لغة الحديث الصاد نوع من المكاييل التي كانت

في ذلك الزمان يكال به ويستخدم في الماء وفي غيره لكن هو بالكيل يستخدمه الباعة في الكيل. وجاءت احكام كثيرة في الشرع متعلقة - 00:19:57

بالمد وبالصعب فالصاد كيل وليس بوزن فهو اربعة امداد. والمد مد النبي عليه الصلاة والسلام معروف معروف من جهة الكيل بالظبط ومعروف من جهة الشكل ايضا وعلماء الحديث يروون صفة المد بالاجازة. ويأخذه طلبة العلم عن العلماء بالاجازة - 00:20:31

فيكون مصنوعا يصنع طالب العلم وده على مد شيخه. المصنوع على مد شيء فيوجد اسانيد خاصة بالمد بيمد النبي عليه الصلاة والسلام في شكله ومقداره فيصنع طالب العلم على ما آآ على مد شيخه الذي يروي - 00:21:08

بالاجازة يصنعه عند الصانع وعند الحداد ثم يقايسه بالماء حتى يستوي هذا وهذا يزيد فيه يدخل بعض شيء يرفع بعض الشيء حتى واسانيد المد مد مد النبي عليه الصلاة والسلام معروفة - 00:21:33

عندنا وعند اهل العلم اما الطاعة فلا اعلم انه يروى بالاسانيد او يوجد صاع معروف كيف صاع النبي عليه الصلاة والسلام كهيئة المد المد موجود بالشكل وموجود الاسناد الى زيد بن ثابت الذي كان معه رضي الله عنه كان معه مد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:51

الصاع وش يقابله من الوزن الى اخره نرجع البحث فيه الى موضعه في الزكاة ان شاء الله تعالى درجة في الحديث الحديث متفق على صحته من احكام الحديث ان حديث دل على اقتصاره عليه الصلاة والسلام في استعماله - 00:22:15

الماء في الطهارة على القليل وانه كان يتوضأ بالمد في اكثر احيانا وانه كان يغتسل بالصاع في احيانا ثانيا كلمة كان عند الاصوليين مختلف فيها. هل تقتضي الاغلبية؟ او الديمومة - 00:22:38

او التكرار او مطلق او مطلق الفعل على اقوال ومنهم من قال انها تقتضي الاغلبية يعني بلفظها منهم من قال انها تقتضي الديمومة الا بفارق ومنهم من قال تقتضي التكرار يعني الشيء تكرر منه ومنهم من قال تقتضي مطلق الفعل - 00:23:04

الاولى فيها الا يجزم بقول من هذه الاقوال قد تردد في ذلك جمع من المحققين ولهذا الاولى والاظهر عند البحث والتحقيق انه لا يغلق القول بافادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

يفعل كذا يقرأ كذا لا تفيد ديمومة بمفردها ولا اغلبية ولا تكرارا ولا مطلقا ولا فعلا مطلقا بمجرد. بل قد يكون هذا وقد يكون هذا وقد يكون هذا. فاذا لاثبات دلالتها - 00:23:53

ها على واحد من هذه الانحاء يحتاج الى دليل خارج. وهذا هذه مسألة معروفة في كتب الاصول نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء - 00:24:15

ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. اخرجه مسلم والترمذي. وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من - 00:24:37

المتطهرين. امين قال وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. اخرجه - 00:24:57

مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين معنى الحديث ان هذا الحديث يحض فيه النبي عليه الصلاة والسلام المؤمنين على ان يقرنوا الوضوء الذي به يصلون وبه طهارة اجزاء البدن. وفيه الفضائل من تحات الخطايا ان يقرنوه - 00:25:21

بالاصل الذي به يصح. والاصل الذي به ينتفع المسلم وهو التوحيد. فان الوضوء لا ينفع اذا لم يكن مخلصا لله جل وعلا دينه. ولهذا جعل التوحيد في هذا المقام فقال ما منكم من - 00:25:46

احد يتوضأ فيسبغ الوضوء يعني فيعمم الوضوء على الاعضاء ويكمل الوضوء على الاعضاء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره هذا الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. لانه جمع ما بين التوحيد الذي هو - 00:26:06

افصل الملة ولا يصح العمل الا به وما بين اصل الدين وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة لغة الحديث قوله فيسبغ الوضوء مر معنا فيما مضى وان الاسباغ هو الاتمام والاتمام كلمة التوحيد اشهد ان لا - 00:26:26

لا اله الا الله وحده لا شريك له الكلام بمعناها لغة وما تشتمل عليه يطول المقام به لانها الكلمة التي قامت عليها السماوات والارض وهي الكلمة التي يرضاها الله جل وعلا وهي الكلمة التي من اجلها بعثت الرسل ومنزلة الكتب - 00:26:49

وجردت السيوف في الجهاد في سبيل الله. فمعناها مختصرا يقول مقرا ثم يقول اقر واعلم واخبر شاهدا بانه لا معبود حق الا الله جل وعلا وحده في العبادة لا شريك له في - 00:27:09

العبادة كما انه له كما انه لا شريك له في استحقاق الربوبية واعلن واقر واعلن واخبر شاهدا بان محمد بن عبدالله هو رسول الله لم يأت بشيء من عند نفسه وانما ارسله الله فحمله بالوحي وحمله بالرسالة وهو عبد - 00:27:33

من عباد الله ليس بمعبود عبد. يتبع يعبد الله جل وعلا وليس بمعبود يعبد فتحت له ابواب الجنة الثمانية ابواب الجنة ثمانية بعضها الى جنب بعض ولكل باب اسم كما هو معروف - 00:28:01

الحديث الرواية الاولى يعني درجة الحديث اخرجها مسلم. واما الثانية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. رواه الترمذي ذكر وهي ضعيفة الاسناد وكذلك اضعف منها انه بعد ان فرض رفع بصره - 00:28:33

الى السماء لكن من استعملها على جهة الدعاء على جهة الدعاء بمناسبته بتمام الوضوء فلا بأس بذلك. لان الحديث الضعيف عند طائفة من اهل العلم يعمل به في مثل ذلك مع عدم اعتقاد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بان الحديث الضعيف - 00:28:56

قد يكون صحيحا لكن من باب الاحتياط قلنا ان اسناده ضعيف لان في اسناده رجلا ضعيفا او اكثر. فمن باب الاحتياط انه لا يصح لكن الرجل الضعيف الحر قد يصيب حفظه مرة قد يصيب حفظه في بعض الاحيان. ولهذا قال طائفة من اهل - 00:29:26

العلم انه في فضائل الاعمال وفي الادعية لا بأس ان يستعمل الحديث الضعيف مع عدم اعتقاد ان النبي عليه الصلاة والسلام قاله وانما يعمل به للفضيلة والاغتنام الاجر من احكام الحديث حديث دل على فضل التوحيد - 00:29:46

بعد الوضوء وان دخول الجنة ليس بالعبادات مهما عظمت وانما هو برحمة الله جل وعلا اولا اذا اتى العبد بسبب عظيم بل هو اعظم الاسباب وهو توحيد الله جل وعلا. فمع التوحيد يبارك الله - 00:30:14

جل وعلا في الطهارة فيجعلها مكفرة ويبارك الله جل وعلا في قليل الصلاة فيجعلها نافعة للعبد ويبارك الله جل وعلا للعبد في سائر اعماله ومع ضعف التوحيد او اختلاله تنزع البركة وربما ال ذلك الى الشرك والعياذ بالله - 00:30:40

او القذف في التوحيد في سلب شيء منه. ولهذا اعظم ما يعتني به طالب العلم بل ما يعتني به المسلم. في عامة ان يحرر اخلاصه لله جل وعلا. وان يحقق توحيده لربه جل وعلا في ربوبيته وفي الهيته - 00:31:00

وفي اسمائه وصفاته بهذا اعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخول الجنة من اي ابوابها شاء اب ان يكون محققا لهذه الشهادة. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. قال العلماء لا اله - 00:31:20

الا الله فيها التوحيد. فقال وحده بعد ذلك تأكيدا للتوحيد. ثم قال لا شريك له. تأكيدا للتوحيد قال العلماء تأكيد بعد تأكيد لبيان عظم شأن التوحيد. وهذا ولا شك يوجب على كل واحد منكم - 00:31:40

ان يعتني عناية عظيمة بتوحيد الله جل وعلا درسا وتأملا لا يقل الواحد منا درسنا وختمنا وقرأت باب التوحيد وانتهيت منه قرأنا طحاويه وانتهينا منها ولا يراجع ذلك لان التوحيد ينسى فقد نسيه خاصة الناس فكيف - 00:32:00

فلا ينساه من هو مثل حاله. ولهذا ابراهيم عليه السلام سأل الله جل وعلا ان يجنبه عبادة الاصنام. فقال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام. وما احسن قول ابراهيم التيمي من علماء التابعين وثقاتهم ائمتهم. قال عند - 00:32:20

هذه الاية ومن يأمن البلاء بعد ابراهيم اذا كان ابراهيم عليه السلام الذي هو خليل الله ورسول الله سأل الله جل وعلا ان يجنبه عبادة الاصنام فغيره من باب اولى ان يخاف على نفسه. ولهذا ذكر امام الدعوة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه الاية. وذكر - 00:32:40

في الشرح اثر ابراهيم عند باب خوف من الشرك. واذا خفت من الشرك وعلمت فضل التوحيد اوجب عليك ذلك معاهدة توحيد وحفظ ادلته ووضوح صورته والدعوة الى ذلك ومعرفة سيرة ائمة التوحيد وائمة اهل السنة ومتابعة ذلك بان السير على - 00:33:05
منوالهم هو السير على طريق الجماعة التي هي الناجية لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الفراق كلها في النار الا واحدة لهذا حب نفسي مجددا وكل واحد من منكم على مدارسة ذلك وتعاهده لا يقل الواحد منا - 00:33:25
التوحيد درسناه فهمناه خلاص ليش تكريره؟ لانه ينسى. بل عبادة الله جل وعلا لا تعظم اجرا وثوابا الا بتوحيد. فكلما كنت مستحورا معاني الايات في التوحيد. مستحور افراد التوحيد. خائفا من ضده. عالما بافراد - 00:33:45
ضد التوحيد من الشرك اللفظي والشرك الاصغر والشرك الاكبر. يحدث لك انواع من العبادات بخلاف من لا يتعاهد ذلك ينسى ان هذا من الشرك اللفظي. فاذا حصل امامه لم يحصل في قلبه كراهية له. فتفوت هذه العبادة. لا يحصل - 00:34:05
في قلبه انكار للمنكر لا يحصل في عنده آآ بيان لوجه الانكار كذلك الشرك الاصغر وانواعه لان الشرك يجب كراهة اول درجات البراءة من الشرك ان تكره الشرك وان تبغضه. فاذا لم تبغض الشرك الذي هو - 00:34:25
كلمة التوحيد فلا يصح الايمان. ولا يصح الاسلام ولا يصح التوحيد. وبغضه لابد من معرفة افراده هذا اه دل الحديث الحقيقة على ما يجب ان نحظى ان نحاظي انفسنا به من مدارسة التوحيد - 00:34:45
فهو افضل علم لانه يتعلق بافضل معلوم وهو الرب جل جلاله في ربوبيته والوهيته واسمائه وصفاته. اسأل الله الكريم باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يجعلني واياكم من اوليائه ومن اهل توحيده وخاصته وان يجعلنا ممن حقق التوحيد وعلم العلم النافع في علم في توحيد الله جل وعلا والاخلاص - 00:35:05
اصله وفي علم حلاله وحرامه وفي متابعة سنة نبيه عليه الصلاة والسلام انه سبحانه جواد كريم كما اسأل المولى جل في علاه ان يغفر لابائنا وامهاتنا ومشايخنا وائمتنا ائمة التوحيد والسنة وان يجزيهم عنا خير الجزاء على ما - 00:35:35
جاهدوا وبذلوا واورثونا الشريعة والتوحيد صافية ناصعة كاننا نعيشها مع الصحابة رضوان الله عليهم اللهم فاغفر لهم جما وارفع درجاتهم واجمعنا بهم على حوض نبيك عليه الصلاة والسلام انك كريم عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك فانك اهل التقوى واهل المغفرة - 00:35:55
وفي هذا القدر كفاية نقف على باب المسح على الخفين. ونلتقي بكم ان شاء الله تعالى على خير حال برحمة الله يوم السبت بعد الاجر ان شاء الله تعالى يعني غدا ليس فيه درس - 00:36:25
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق الحمد واوفاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى اثره واستن بسنته - 00:36:43
الى يوم لقاء اما بعد فان من المسائل المهمة لطالب العلم ان يكون العلم مؤثرا عليه والعلم النافع لا شك انه يؤثر على حامله لان الصحابة رضوان الله عليهم ما تغيرت احوالهم الا بعد ان حملوا العلم - 00:37:08
اعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام. فالعلم له اثره في هدي حامله وفي سكينته وطمأنينته والعلم له اثره في عبادة صاحبه وفي تقربه به الى ربه وخشوعه واخلاصه والعلم له اثره في تعامل المرء مع اخوانه واهله - 00:38:03
وخاصته وفي تعامله مع كل شيء حوله. فطالب العلم لا يحكم هواه. ولا يحكم وعواطفه وانما يحكم العلم ودليله على ما يراه وما يريد ان يعمله او ان يتركه. لهذا ثم مقارنة مهمة بين العلم والمنهج - 00:38:33
وهذه المقارنة لا بد ان تكون واضحة عند كل طالب علم حتى يكون منتفعا بالعلم فقد مر معنا في عقدين من الزمان مضي عدد كثير من الاخوة الذين حضروا الدروس واهتموا بالعلم شيئا ولكنهم لم يتأثروا بالعلم في ان يكونوا - 00:39:02
على منهج اهل العلم لان العلم ليس مباحث عقلية وليس العلم مباحث نظرية وليس العلم معرفة بما قيل ويقال وبالخلاف وبالآراء المختلفة وانما العلم تعثر في سبيل اهله. ولهذا لما - 00:39:34
ذكر الامام احمد رحمه الله تعالى حديث الفرقة الناجية يعني حديث الافتراق المشهور لما ذكر ذلك قال ان لم يكونوا اهل الحديث لا

ادري من هو ويعني بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة - 00:40:04

وهي الجماعة. قال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم يعني لا ارى ممن حمل عن الصحابة بحق واثر ذلك فيه الا انهم اهل الحديث الذين رآهم في - 00:40:36

لانهم علموا العلم ونشروا الدعوة وكانوا اهل سكينة وتواضع وخير في مواقفهم كلها قال البخاري رحمه الله وتبعه في الترمذي ان لم يكونوا اهل العلم لا ادري منهج. وهذا الحقيقة - 00:40:56

منه كما يظهر لك ان العلم له اثر في كبح جماح حامله وصاحبه عن الاهواء المختلفة وعن ان يحكم العواطف فيما يقتضيه العلم. ولا يخفى ما جاء في الحديث الذي ذكره امام الدعوة في كتاب التوحيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون - 00:41:16

رواه تبعا لما جئت به. وقد مر معكم في شرح التوحيد ان ابن جرير رحمه الله صحح الحديث لان انه في معنى قول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في - 00:41:46

حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. لهذا ارى ان خيرة اهل هذا الزمان طلبة العلم وان احسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الذين حملوا العلم فاننا نرى الارض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا تعلمون. وان صفوة الناس هم الذين حملوا في صدورهم القرآن - 00:42:06

وحملوا في صدورهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام فعلموا وعملوا وعلموا ودعوا الى الله جل وعلا على بصيرة. ولهذا اذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفوة فان عليهم سؤالا وان عليه مسؤولية عظيمة في ان يجتهدوا في ان يحملوا المنهج منهج اهل العلم - 00:42:39

يعني منهج اهل العلم الذين حملوا منهج اهل السنة والجماعة في ممن رأوا من اهل العلم ولهذا فان هذه الثنائية مهمة جدا ان يتفكر فيها طالب العلم. وهي ثنائية العلم والمنهج - 00:43:06

ونعني بالمنهج منهج اهل العلم. والا فان الاجتهادات والاراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموظوعات لكن النجاة في ان يسلك المرء طريقة السلف الصالح الصحابة التابعين من تبعهم ائمة الاسلام الى ان يصل الامر الى علماء اهل السنة والجماعة في هذا الوقت الذين شهد لهم الجميع - 00:43:26

بذلك بهذا من مما لا يحسن بل قد يكون وبالا على صاحبه الا يكون العلم مؤثرا على صاحبه في العمل مؤثرا على صاحبه في الاثبات. العلم ليس مباحث كلامية ولا مباحث نظرية وانما العلم له - 00:43:55

اثره في عمل صاحبه له اثره في مواقفه له اثره في سمته له اثره في دعوته له اثره في نشاطه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له اثره في شمته وسلوكه مع الجميع. فمن سلك سبيل اهل العلم فهو على باب نجاة. ومن تخلف عن - 00:44:15

فانه لا بد له اذا اراد ان يستمر في حمل العلم ان يكون مقتديا باهل العلم يحمل سيرتهم ويحمل منهجهم لانهم حملوا عمن سلف طريقة اهل السنة والجماعة. ومن سلف حمل عن من قبلهم طريقة السلف الصالح وهكذا - 00:44:35

الى زمان الائمة الى زمان الصحابة رضوان الله عليهم فهذا طريق لاحق طريق مسلوك طريق مأثور اخذه الخالد عن السالف اخذه المتأخر عن المتقدم ولا يخلو زمان من قائم لله بالحجة - 00:44:55

الصحيحة لانه لا بد ان تكون في هذه الامة طائفة منصورة ظاهرة على الحق فهي ظاهرة بالحق اما بالسيف والسنان في في ارض الله واما باللسان والبيان في بعض ارض الله. وهذا لا بد ان يكون كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا - 00:45:15

لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ظاهرة. ولابد وهم الذين قال فيهم البخاري وغيرهم اهل العلم وقال فيهم الامام احمد ايضا ان لم يكونوا اهل الحديث يعني هذه الطائفة فلا ادري من هم. لهذا - 00:45:43

ينبغي لك يا طالب العلم ان تفكر كثيرا في هذه الثنائية. العلم ومنهج اهل العلم. هل العلم يكون بمعدل عن منهج اهل العلم لا يكون

كذلك. وقد رأينا كما ذكرنا لكم كثيرا من الطلاب درسوا وحفظوا لكن - 00:46:03
انهم لما لم يصبروا على طريقة اهل العلم وانما اخذوا يمينا وشمالا فانهم تركوا العلم الى غيره وهذا ولا ترك لما فضله الله جل وعلا وامر بالاستزادة منه وقل ربي زدني علما. لهذا طالب - 00:46:23
العلم ينبغي له ان يكون ان يجب عليه ان يكون ذات طمأنينة في الحق. والا يكون ذات ردد ولا تنفذ. وقد قال الامام مالك رحمه الله في معرض في معرض بعض كلامه قال من جعل دينه عرضة للخصومات - 00:46:43
التنقل يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا ويخاصم به الاخر ويوم هكذا يوم هكذا فانه سيكثر التنقل لانه سيقابل من هو الحن بحجته من الاخر وينتقل اليه - 00:47:03
وسيقابل من يكون الحن بحجته من هذا فينتقل الى الاخر وهكذا كما ترى من حال المضطربين ولكن طالب العلم مهما تغير الناس ومهما تنوعت الامور فهو يحمل العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام ببيان - 00:47:23
ما جاء في كتاب الله جل جلاله. لهذا ترى انه ذات ترى انه ذو طريقة ثابتة. واضحة لانه يحمل علما صالحا لكل زمان ولكل مكان. اسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من اهل العلم الذين هم اهل - 00:47:43
الله جل وعلا وخاصته والعلم في الحقيقة هو علم الكتاب علم كتاب الله جل جلاله وتقدست اسماؤه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:48:03
قال المصنف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين متفق عليه - 00:48:28
قبل ان نبتدأ في شرح هذا الباب مر معنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وذكرت لكم ان - 00:48:48
هذا الحديث ان دل بظاهره على الامر والامر في اصله يفيد الوجوه ولما راجعت المسألة وجدت ان اهل السنة اجمعوا على ان الامر هنا للاستحباب ولم يقل احد من علماء هذه الامة اعني اهل السنة والجماعة لم يقل احد منهم ان - 00:49:31
البداءة بالميامن واجبة بل اجمعوا على انها مستحبة وليست بواجبة. وذكر الاجماع جماعة من اهل العلم منهم النووي ومنهم ابن قدامة وجماعة اخرون. لهذا انا اقول يصحح على ما ذكرنا على هذا الحديث بان هذا الامر في قوله فابدأوا بميامنكم وان كان - 00:50:03
ظاهره الوجوب فلما لم يقل احد من اهل العلم بوجوب البداءة بالميامن فانه يحمل على الاستحباب للاجماع على انه مستحب وانه لا قائل بوجوب ذلك. فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن - 00:50:33
قال باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين هذا تعبير طائفة كثيرة من اهل العلم يعبرون بالمسح على الحوائل بالمسح على الخفين وذلك بان المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:55
اكثر من غيره بل وفي كل زمن الناس يحتاجون الى المسح على الخفين اكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين واكثر من حاجتهم من المسح على العمائم واكثر من حاجتهم للمسح على الجبائل الى اخره. فقوله باب المسح على الخفين من اهل العلم من يعبر بهذا ومنهم - 00:51:37
من يعبر باب المسح على الحوائج. وهذا في عدد من كتب الفقه ومن كتب احكام الحديث والحوائل يجمع العمائم ويجمع العصايب ويجمع خمر النساء ويجمع آآ اشياء غير ذلك ايراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لاجل ان - 00:51:59
الباب السابق في الوضوء وفي صفة الوضوء واخر اعضاء الوضوء الرجلان اعني القدمين وفرضهما الغسل والمسح على الخفين بدل عنهما ورخصة ولذلك يجعلون المسح على الخفين او المسح على الحوائل بعد صفة الوضوء يعني في مثل سياق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:52:39
المسح مر معكم معناه وانه الامرار امرار اليد على الشيء والخفان في قوله على الخفين خفان جمع خف والخف هو ما يلبس في

الرجل من جلد ونحوه يغطي الى الكعبين فما زاد - 00:53:16
يسمى خفا لانه مشبه في تحمله ليه العرض وللحصى يخف البعير قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما - 00:53:46
متفق عليه معنى الحديث ان المغيرة ابن شعبة وكان من سادات قومه كان يصحب النبي عليه الصلاة والسلام مرة فخدمه ما توضأ عليه الصلاة والسلام اهو يعني انحنى لينزع خفيه ينزع خفي النبي - 00:54:21
عليه الصلاة والسلام تكريما منه للمصطفى عليه الصلاة والسلام وخدمة له وشرفا مساعدته واعانته عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام له دعهما يعني دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما يعني سبب قول لك دعهما اني اريد ان امسح عليهما وذلك لاني ادخلتهما طاهرتين - 00:54:54
يعني ادخلتهما في ادخلت الرجلين ادخلت الرجلين في الخفين او ادخلت الخفين في الرجلين على طهارة لغة الحديث قوله فاني ادخلتهما طاهرتين الظمير ظمير التثنية هذا في اللغة يفيد مطلق الاشتراك - 00:55:28
ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد يعني لا يقيل انه ادخلهما معا في وقت واحد. وهذه قاعدة في اللغة ان ظمير التثنية اذا جاء في مثل هذا فانه يستفاد منه مطلق الاشتراك - 00:56:15
مثلا تقول الكتابان رفعتهما القلمان وضعتهما الرجلان ادخلتهما الضيفان اكرمتهما ونحو ذلك لا يفيد ظمير التثنية ان الاول والثاني وقعا معا يعني وضعت الكتابين في وقت واحد وضعت القلمين في وقت واحد ادخلت الرجلين في وقت واحد. فظمير التثنية يستفاد منه مطلق الاشتراك - 00:56:44
في الفعل يعني حصل الادخال. لكن هل كان جميعا؟ او كان احدهما قبل الاخر؟ هذا لا يستفاد من مجرد ظمير التثنية قوله فمسح عليهما. مسح عليهما. المسح تارة يعدى بالباء - 00:57:25
آآ وتارة يعدى بعلى وتارة لا يعدى بهذين الحرفين والذي يهمنا هنا انه مر معنا تعدية المسح بالباء وامسحوا برؤوسكم وهنا اتى تعبية جديدة مسح عليهما. فما الفرق ما بين مجيء الباء ومجيء علف المسح - 00:57:51
اولا الباء كما ذكرنا لك ثالثا تفيد التعميم وامسحوا برؤوسكم يعني ان يكون الصاقا بها وان يكون معمما الرأس به لانه الصقه بالرأس كله. وامسحوا برؤوسكم. فهو الصاق بالرأس ذلك المجموع مجموع الرأس. اما الحرف على فمسح عليهما فيفيد - 00:58:23
وحصول مطلق المسح. يعني انه يحصل بحصول استعلاء ذا الاستعلاء بالمسح وحصول مطلق المسح يعني ادنى درجة من درجات تحصيل اسم المدح. ولهذا يأتينا في الاحكام صفة مسح الخفين. وانه ليس مثل صفة - 00:59:02
مسح الرأس فالمسح بالرأس لابد ان يكون بمجموعه لدلالة الباء وهنا لدلالة على ان اذا المسح بما ظهر بما يحصل معه اسم المجد دون التعميم درجة الحديث متفق على صحته - 00:59:28
من احكام الحديث اولا دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين والمسح على الخفين قد جاء عن اكثر من سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال الامام احمد في ذلك ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء - 00:59:54
عندي فيه اربعون حديثا عن عن النبي عليه الصلاة والسلام. لهذا هده طائفة من اهل العلم من المتواتر يعني مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين الثاني المسح على الخفين رخصة - 01:00:27
يعني انه تخفيف من الله جل وعلا على عباده وهو بدل عن غسل الرجلين. ولان الانسان يحتاج تارة الى لبس الخفين. او ما قام مقامهما فخفف عنه بان لا الا يخلع فيغسل رجليه يكتفي بالمسح عليهما - 01:00:59
فهو رخصة واذا كان رخصة فان الاخذ بالرخص محبوب لله جل وعلا. وقد جاء في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه. يعني ان يأتي العبد رخص الله جل وعلا. ولهذا تنازع اهل العلم هل الافضل المسح؟ ام الغسل - 01:01:31
فطائفة قالت الافضل ان يغسل والا يمسح وقال اخرون الافضل ان يمسح ولا يغفر يعني ولا يخاف يغفر. والصواب ان الافضل المسح

اذا كانت قدماه مستورتين بخف ونحوه. لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك اولا ثم لانه رخصة - 01:02:00
فهو سنة يؤجر من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام عليها ثم هو رخصة والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه الثالث هذه المسألة وهي مسألة المسح على الخفين مما فارق فيه اهل السنة والجماعة الروافض والخوارج ولهذا - 01:02:31
ادخل علماء السلف وائمة اهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد. فقالوا ونرى اصحى على الخفين وذلك لان المخالف في اهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شابههم الرابع - 01:02:53
قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتهما طاهرتين اخذ منه الشرط الاول من شروط صحة المسح على الخف وهو ان يكون لبس الخفين بعد تمام الطحارة فقوله ادخلتهما طاهرتين يعني انني لم البس الخفين الا بعد ان اكملت - 01:03:18
خلف طهارتي وقوله ادخلتهما يعني ادخلت رجلي او قدمي في الخف حالة كونه طاهرتين يعني بعد ثمان طهارة الرجلين. ومعلوم ان طهارة الرجلين لا تحصل بمجرد نعم يعني بهما وحدهما وانما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الوضوء - 01:03:57
فاذا اتم الوضوء صارت الرجلان طاهرتين. فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الاخرى وانما لهما جميعا اذا اتم الطهارة. ولهذا تنازع العلماء في انه هل اذا غسل رجله ثم ادخلها الخف. ثم غسل الاخرى فادخلها الخف. هل يدرك ذلك؟ ويمسح - 01:04:38
على الخفين على قولين لهما. على قولين لهم يعني للعلماء والاصح منهما انه لا يصح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر الحديث وسبب ذلك او دليل ذلك ان لفظ او اسم الطهارة والحكم بان الرجل تكون طاهرة ليس حكما للرجل - 01:05:11
وبها وانما هو حكم يحصل للمكلف في اجزاء الوضوء في اعضاء الوضوء اذا اتم الطهارة يعني انه اذا غسل وجهه ما نقول اصبح وجهه طاهرا. المسلم لا ينجز. اذا غسل - 01:05:45
يديه لا نقول اصبحت اليدين طاهرتين اصبحت اليدين طاهرتين اذا مسح برأسه لا نقول اصبح رأسه طاهرا وانما لفظ الطهارة يحصل اذا اتم الوضوء. فلهذا قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتهما - 01:06:05
طاهرتين يدل على ان الادخال كان بعد تمام الطهارة خامسا هذا احد الشروط كما ذكرت لك احد شروط المسح على الخفين ان تكون الرجلان ادخلتا طاهرتين واما بقية الشروط فهي - 01:06:25
مما جرى فيه خلاف بين اهل العلم وهنا لابد من تقعيد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء ولم يأتي بها دليل واضح في اشتراطها وذلك اعني تقرير هذه القاعدة - 01:07:01
بان اقول ان العبادات جاءت على خلاف العصر ولهذا عرفت العبادة بانه ما امر به او اذن به على خلاف ما جرى به الاضطراب العرفي او الاقتضاء العقلي التعريف المشهور هذا عبارته ما امر به من غير اضطراب عرفي ولا اقتضاء عقلي - 01:07:33
فاذا العبادة خارجة عن العصر. ولهذا العبادة جاءت بشروطها. فكل عبادة شرعها الشارع امرا او استحبابا فلها شروط ولا بد يعني شروط صحة لها شروط اجزاء هذه الشروط كيف نعرفها؟ كيف نعلمها؟ لها طريقان. الطريق الاول ان يكون شرط منصوصا عليه في الدليل - 01:08:10
اما في الكتاب او في السنة او في الاجماع. اجماع اهل العلم. فاذا كان الشرط دل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او هذه جميعا فهذا القول بشرطية بشرطيته لا يكون فيه خلاف - 01:08:48
مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين النوع الثاني وهو الذي يحصل فيه الخلاف وينبغي التنبه له هو ان حال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط - 01:09:05
وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما كانت لما كان التعبد على خلاف الاصل وكانت الرخصة على خلاف الاصل فانه لا بد ان يكون فيها شر. يعني من جهة ان عبادة الاصل فيها الاشتراط. لا الاصل فيها الاطلاق. ولهذا العلماء يقولون العبادة الاصل فيها التوقيف - 01:09:31
والمعاملات الاصل فيها الحل. لما؟ لان العبادة على خلاف الاصل والمعاملات جارية مع الاصل لم تحتاج الى شروط وبيان. لهذا ترى ان

كثيرا من اهل العلم وخاصة فقهاء الحديث مقدمين يشترطون شروطا يأخذونها من حال النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:01
فمثلا في الخف اشترطوا شروطا زائدة على ما ذكرنا فقالوا ان الخف لابد ان يكون قرن لمحل وضوء يعني الى الكعبين او ما هو اكثر. وهذا الشرط من اين اخذوه؟ اخذوه من خف النبي عليه - 01:10:30
الصلاة والسلام قالوا الا بد ان يكون الخف او مقام مقامه ان يكون وصديقا يعني كثيفا يستر ما تحته هذا الشرط اخذوه من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام وحال جوربه عليه الصلاة والسلام - 01:10:50
يعني الحالة التي كانت في ذلك الزمان من الشروط ايضا ان يكون يثبت بنفسه. يمكن معه المشي من اين اخذوه؟ ايضا من رعاية الحاجة. وهذه قاعدة خاصة عند امام اهل السنة احمد بن حنبل رحمه الله تعالى - 01:11:18
في انه اذا كانت العبادة لم يأتي فيها شرط فيعتبر الشروط برعاية الحاج فينظر الى الحال التي كان عليه عليه الصلاة والسلام او كانت عليها الصحابة ونزل فيها التشريع فيأخذ منها الشروط - 01:11:43
لهذا نقول ان هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف لكن من اعتمد هذا الدليل من اهل العلم علم هذا الدليل في الاشتراط مع ضميمة القاعدة التي ذكرتها لك فانه يعتبرها شروطا صحيحة - 01:12:05
وباب المسح على الخفين في كتب الفقه من اهل العلم من الغى الباب كله. يعني وجعل اجتهادا جديدا بانه يقول الشروط هذه ليست لها دليل والاحكام هذه ليست لها دليل وليس للباب في اصله الا بعض الاحاديث التي ذكرت هنا وهي في - 01:12:25
مسألة ادخال الرجلين طاهرتين وفي مسألة التوقيت يعني مدة المسح. واما ما عداه فليس له اصل عند بعض اهل العلم. وهذا في الحقيقة ليس بجيد من جهة في متابعة السلف وائمة اهل العلم المتقدمين في الاستدلال لانهم يستدلون على الشروط باحد هذين - 01:12:45
النوعين ان كان الشرط منصوصا عليه فانتهى الامر فيكون دليلا وان لم يكن منصوصا عليه نظروا في الحال فاشترطوا شروطا من رعاية الحال لاجل ما ذكرته لك من التفعيل عندهم. وهذه مسألة معروفة عند يعني في كلام بعض المحققين في الاصول - 01:13:12
وفي كلام ائمة بعض ائمة اهل الحديث اذا فنقول الحديث دل على شرط والشروط الاخرى تؤخذ من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام وحال جوربه والحالة التي كانت بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اه لما اتى الى مسألة الخف. هل تشترط يشترط هل لا يكون محرم - 01:13:37
قال الا يكون مخرفا فقال هذا شرط ليس بصحيح. لان خفاف الصحابة رضوان الله عليهم غالب ان يكون فيها قرون. لان اكثرهم فقير وليسوا بذا وليسوا بذوي جدة من المال بحيث انهم يغيرون - 01:14:10
هنا الخفاء وقد جاء في بعض الغزوات انه قال حتى نقبت خفافنا. فاخذ من الحال انه ليس بشرط وهذا استدلال صحيح وفي محله ثالثا قوله فمسح عليهما عليهما ذكرنا لك ان قوله مسح عليهما انه يفيد الاستعلاء اولا ويفيد - 01:14:32
ان المسح كان غير مستوعب يعني على الخف جميعا وسيأتي البحث في مسح اعلى الخف واسفله وهذا يدل عليه لفظ على فاذا فمسح عليهما يدل على ان المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف - 01:15:11
فباي طريق مسح على الخف فباي طريق مسح على الخف اجزأه اما ان يمسح باصابعه هكذا مخططة من اوله الى اخره واما ان يمسح بطرف اصبعه عدة اصابعه عدة مرات في في - 01:15:34
القفة العليا يعني انه لا يشترط الاستيعاب وانما يشترط حصول المسح على الخفين فلو لم يمسح عليهما ما جاز له يعني ما تمت طهارته في السابع والاخير قوله مسح عليهما هذا الضمير وامير يعني الهاء مع اه - 01:15:54
الميم والالف الدالة على التثنية تدلى به بعض اهل العلم على انه يجب ان يمسح عليهما معا. في واحد يعني يجعل اليد اليمنى على الخف الايمن واليسرى على الخف الايسر وان يمسح عليهما في وقت واحد. مستدلا بقوله - 01:16:23
مسح عليهما وهذا يفهم منه ان يكون ان يكون المسح في وقت واحد. وقد ذكرت لك ان قاعدة اللغة العربية ان المجيء بالظمير لا يعني الاشتراك في زمان واحد في عين - 01:16:50

الزمان او في الزمان عينا وانما الاشتراك في الفعل مسح عليهما دل ذلك على وقوع على كل من الخفين. اما من جهة هل يقدم الايمن على الايسر او او يمسح بهما معا؟ لفظ - 01:17:10
عليهما لا يدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون الاشتراك في زمان ويحتمل ان يكون مفرقين كما تقول اخذت الكتابين او الكتابان اخذتهما يحتمل ان تكون اخذت هذا وهذا جميعا في وقت واحد او - 01:17:30
ثم هذا المهم انه حصل الاصل لهذا القول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم ان السنة في المس على الخفين ان يمسح الخف الايمن باليد اليمنى اولا ثم اذا فرغ مسح الخف الايسر باليد اليسرى. واستدلوا لذلك - 01:17:50
لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه حديث عائشة لمن رمانا كان يعجبه التيمن. في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله. والطهور يعني التطهر. والمس على على الخفين من التطهر والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في ذلك كله يعني البداءة باليمين - 01:18:28
والدليل الثاني ان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين. والبدل يقوم مقام المبدل عنه في باحكامه فهنا يسن انه كما كان يغسل اليمنى قبل اليسرى فيمسح الايمن قبل الايث - 01:18:59
نعم وللأربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. وعن علي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:19:23
يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داوود باسناد حسن. قال وللاربعة عنه يعني عن المغيرة ابن كعبة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف. معنى الحديث - 01:19:45
ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح جهتي الخبز. الجهة العليا والجهة السفلى جميعا لغة الحديث ليس فيه كلمات تحتاج الى بيان اه درجة الحديث قال الحافظ هنا وفي اسناده ضعف. وهذا ظاهر - 01:20:05
فقد اعل الحديث بعدة علل من الانقطاع والضعف والارسال والجهالة في بعض رواته وهو كاتب المغيرة قد يمكن ان يجاب عن كثير من هذه فلل الا علة الارسال والانقطاع فانها من اقوى العلل في هذا الحديث. ويعني في - 01:20:33
الاسناد ولهذه الجملة بسط يضيق عنها المقام هذا. العلماء اه اعلوه بعدة علل لكن بعضها فيمكن الجواب عليه الا الانقطاع والارسال من احكام الحديث دل الحديث على ان النبي عليه على ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله جميعا - 01:21:04
وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورظ بما جاء في حديث في حديث علي رضي الله عنه لهذا نقول ان هذا في الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث اولا لمعارضة الحديث الصحيح له - 01:21:37
ان يأتي واذ قال به بعض اهل العلم بانه يمسح اعلى الخبز واسفله. ووجهوا ذلك بان المسح على الخف بدل عن الطهارة والطهارة للجهة العليا والجهة السفلى للقدم جميعا. ومسح الخف اه لما كان بدلا فيكون - 01:22:10
القدم وهذا رأي والسنة مقدمة على الرأي الحديث الذي بعده قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاك. وقد رأيت رسول الله صلى - 01:22:37
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داوود باسناد حسن معنى الحديث ان علي رضي الله عنه يقول الدين انما هو من عند الله جل وعلا. ليس المجال فيه مجال رأي. ومجال نظر وانما - 01:22:56
كثير من احكامه تعود الى التعبد بها ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان يمسح اسفل الخف اولى من ان يمسح اعلاه. لان اسفل الخف هو الذي يصيبه يطيبه الغبار وقد يعلق فيه بعض الاشياء التي تستكره ونحو ذلك فيكون المسح لاسفله اولى من ان يمسح - 01:23:26
اعلى لكن لما لم يكن الدين بالرأي وانما كان محو التعبد وانه من عند الله جل وعلا نسلم باننا نتعبد كما امرنا دون خوض بعقولنا وارائنا في معارضات الشريعة. لهذا كان المسح في ظاهر او على ظاهر - 01:23:58
طيب قال وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داوود باسناد حسن لغة الحديث قوله لو كان

الدين برة يعني لو كانت احكام الاسلام احكام الشريعة - 01:24:18
بالآراء مما يكون بما يقتضيه العقل عقل عامة الناس لكان مسح الخف في الاسفل اولى من اعلاه. فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله يرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقله - 01:24:40
فاذا كان الاجتهاد لا لدليل وانما لاجتهاد عقلي قيل رأى كذا. وهذا من رأيه. فما جاء في السنة من ذم القول بالرأي. والتحذير من اهل الاراء وتحذير السلف منهم يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول دون الرجوع الى ما - 01:25:07
ثبت به الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام درجة الحديث قال الحافظ هنا اخرجه ابو داوود باسناد حسن وفي كتابه التلخيص الحبير في احاديث الرافع الكبير في كتابه التلخيص حكم بصحة الاسنان - 01:25:34
فقال واسناده صحيح. واسناده قوي وخليق بان يكون صحيحا على العموم هو حجة فيما دل عليه لان الحسن والصحيح من المقبول وآآ العلماء الاولون علماء الحديث لم يكن عندهم الا في الحديث الصحيح والضعيف هاني - 01:25:59
طبقة الامام سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وسفيان ابن عيينة ومن بعدهم بقليل كان عندهم الحديث نوعان ان كان عندهم الحديث نوعين صحيح وضعيف. والحسن من قبيل الصحيح. فتارة تجد تصحيحها - 01:26:30
حديث عند المتقدمين ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرين في كون الصحيح قسيما للحسن وانما قد يعنون بالصحيح الحسن. وقد يقولون هذا حديث صحيح ويكون حسنا عند المتأخرين ولا حرج. لهذا فان - 01:26:50
الاف فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيحا من احكام الحديث اولا دل الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ظاهر الخف وهذا هو الثابت من سنته عليه الصلاة والسلام. وما تقدم من مسح اعلى الخبث. باطنه او - 01:27:10
اسفله هذا مردود ثانيا في الحديث ذم الرأي واعمال العقول فيما جاء به التشريع باستحسان شيء لم يرد به التشريع على اخر بل الذي ينبغي على المسلم ان يسلم لما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم. وان وان لا يعارض التشريع - 01:27:48
التعبد باراء وعقول محضة لا دليل عليه. وانما الاجتهاد يكون في فهم الدليل. فاذا فكان الدليل محل اجتهاد ونظر يعني اما من القرآن او من السنة فللعالم ان يجتهد فيه ما - 01:28:17
شاء بشرط ان تكون عندها دوات الاجتهاد. واما معارضة الثابت من السنة بالرأي او بالعقل او ان يجعل قانون يحكم به او يفضل به العقل على النقل او النقل آآ يجعل تابعا - 01:28:40
العقل ونحو ذلك فهذا كله من كلام اهل الرأي المذموم. واهل البدع المحضة العقدية والعملية نعم وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا شفرا - 01:29:00
اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه - 01:29:24